

– موظف – نقل – مركز الموظف هو مركز قانوني عام يجوز تغييره وفق مقتضيات المصلحة العامة وليس للموظف إزاءها حق مكتسب في البقاء في وظيفة بعينها – للإدارة سلطة تقديرية في ذلك لمصلحة العمل – بيان ذلك.

المستقر فقهاً وقضاً أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، فمركز الموظف هو مركز قانوني عام يجوز تغييره وفق مقتضيات المصلحة العامة وليس للموظف إزاءها حق مكتسب في البقاء في وظيفة بعينها إذ أن للإدارة الحق في أن تجريه بما لها من سلطة تقديرية ولا معقب عليها في ذلك مادامت قد تغييت عند إصدار قرارها مصلحة العمل، ولم تتعسف في استعمال سلطتها ولم ينطو القرار على جزاء تأديبي مقنع بأن تضمن في طياته تنزيراً من الوظيفة أو الدرجة أو أي جزاء آخر.

ومن حيث أنه بمطالعة النصوص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 1986 بشأن إلزام الموظفين المعيّنين بأعلى من الدرجات أو المرتبات المقررة لمؤهلاتهم بالعمل في مجال تخصصهم بين أنه يعالج حالة الموظفين الذين يعينون استناداً لقرارات تقضي بتعيين الحاصلين على مؤهلات معيّنة بأعلى درجات والمرتبات المقررة لهذه المؤهلات حيث ألزمتهم بالعمل في مجال تخصصهم دون تحديد ذلك بمدة معيّنة، كما قضت المادة الثالثة من هذا القرار وبعد موافقة ديوان الموظفين، "فإذا عمل الموظف في غير مجال تخصصه دون إعفائه وجب في هذه الحالة تعديل درجته ومرتبته وفقاً لما يستحقه بمقتضى القواعد العامة في التعيين".

فتوى رقم 2 / 96/55 - 2358 التاريخ 4 سبتمبر 1996